[723] [قال، قلت: فاني أشهد أن لا اله ا، وأن محمدا عبده ورسوله، وأقر بما جاء من عند ا، فقال لي مثل ما قلت، وأن عليا امام فرض ا طاعته، من عرفه كان مؤمنا، ومن جهله كان ضالا ومن رد عليه كان كافرا. ثم وصفت الائمة عليهم السلام حتى انتهيت إليه، فقال: ما الذي تريد ؟ أتريد أني أتولاك على هذا، فانى أتولاك على هذا. في أبى اليسع عيسى بن السرى 799 - جعفر بن أحمد، عن صفوان، عن أبي اليسع، قال، قلت لابي عبد ا عليه السلام: حدثني عن دعائم الاسلام التي بني عليها، ولا يسع أحدا من الناس تقصير عن شئ منها، الذي من قصر عن معرفة شئ منها كبت عليه دينه ولم يقبل منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح دينه وقبل منه عمله، ولم يضق به ما فيه بجهل شئ من الامور جهله. قال: فقال شهادة الا اله الا ا والايمان برسول ا صلى ا عليه وآله، والاقرار بما جاء به من عند ا، ثم قال الزكاة والولاية شئ دون شئ، فضل يعرف لمن أخذ به،] فان من الثابت المعلوم المتيقن عندي أن ذلك المعروض هو الدين الحق الذي ما بعده الا الضلال. في أبى اليسع عيسى بن السرى أبو اليسع عيسى بن السري ثقة لا مطعن فيه، وقد وثقه النجاشي (1) وغيره وهو من أجلاء أصحاب الصادق عليه السلام. قوله (ع) شئ دون شئ شئ بالرفع على الخبرية: اما متعلق بالولاية على ما هو الاعذب الاظهر، أو بكل من المذكورات، أو بالمجموع بما هو المجموع.

_____ 1) رجال النجاشي: 227 (*)

_____